بحث بعنوان

الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الإرهاب وأركانها

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون الجنائي

إشراف

الاستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم

استاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الدكتور/ مصطفي سيد مصطفى سعداوي

دكتوراه في القانون الجنائي

الباحث/ خالد حسن إسماعيل حسن الشريف

باحث ماجستير - كلية الحقوق - جامعة المنيا

ملخص البحث:

تكمن أهمية الدراسة في موضوعنا هذا في خطورة ظاهرة الإرهاب وتمويله على أمن الدول والمجتمعات البشرية، حيث يعد تمويل الإرهاب من أهم التهديدات الأمنية الدولية والمحلية، وترجع تلك الأهمية إلى وجود دول ومؤسسات وأفراد تقوم بتمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالأموال والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية وما يقومون به من أعمال إجرامية أخرى لتسهيل ارتكابهم جرائمهم.

كما تهدف الدراسة إلى التعرف على الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال بيان الإطار القانوني لهذه الجريمة، وطبيعتها القانونية، والتمييز بينها وبين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم، وبيان ركنيها الرئيسيين فمن الأمور البديهية التي نتفق عليها في الفقه الجنائي والتي لا يمكن أن نختلف عليها، هي ضرورة وجود الأركان التي تقوم عليها الجريمة. إذ يشترط القانون لقيام الجريمة توافر الأركان العامة لها وهما ركنين أولهما المادي وثانيهما المعنوي.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد تلازم قانوني بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال ، حيث ذهب المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨م إلى إضافة عبارة تمويل الإرهاب بعد غسل الأموال في المواد ٤، ٥، ٧، ٨، ١١، كما ذهبت بعض الدول إلى تجريم تمويل الإرهاب عن طريق اعتماد تشريع لغسل الأموال في حين أن جريمتا تمويل الإرهاب وغسل الأموال جريمتان منفصلتان، بالرغم من أنهما تستندان إلى فكرة واحدة في مكافحتهما وهى مهاجمة الجماعات الإجرامية عن طريق تدابير لمكافحة تحويل أنشطتها لتمويل الإرهاب.

واختتمت الدراسة ببيان أوجه الاختلاف والتمييز بين جريمة تمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم ولعل هذا الاختلاف هو السبب المباشر في عدم التوصل إلى تعريف محدد متفق عليه بين الدول حول تعريف تمويل الإرهاب موضوع الدراسة رغم اتفاق الدول على خطورة التمويل وأهمية مواجهته لمنع وقوع العمليات الإرهابية.

كلمات البحث الرئيسية:

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب – ذاتية جريمة تمويل الإرهاب – التمييز بين الجريمة السياسية – أركان جريمة تمويل الإرهاب.

مقدمة

إذا كان الموت صناعة، فإن من يمولها وصانعها الأصلي هي المنظمات الإرهابية (منظمات صناعة الموت) (Terrorist Organizations)، وهى خلايا سرية تعمل تحت الأرض، وتستخدم الإرهاب مبررا للقتل العشوائي، وتشترك مع منظمات اخري للجريمة المنظمة أيضا (Organized Crime) مثل مافيا تجار المخدرات وتهريب السلاح والماس، ومن ثم يجب تحديد الخيوط الخفية التي تربط بين العالمين، والتأكيد على تلاقى مصالح من يعملون في الظلام ويخترقون القوانين ليتاجروا بالموت، واستخدام المال الناتج عن المخدرات والتهريب لتمويل عملياتهم الإرهابية(١).

وفي نطاق القانون الجنائي فإن الجزاء على الجريمة المرتكبة يتحدد وفقآ للمعايير التي تقضى بها السياسة الجنائية التي يهتدى بها المشرع في كل دولة.

والمجتمع ككيان قائم بذاته، لا يقف مكتوف الأيدي أمام أية جريمة أيا كان نوعها، وإنما يواجها برد فعل خاص يتمثل في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبها.

والإرهاب آفة العصر الحديث، لا دين له ولا وطن فليس هناك دولة في الوقت الراهن تسلم من أيدى الإرهاب وكوارثه وقد ظهر إجماع دولي على أنه لابد من سد منافذ ومصادر التمويل التي تأتى من خلال المواجهة المالية للجريمة المنظمة، فليس هناك إرهاب بدون تمويل وتنوعت أساليب التمويل وفقآ لنوع الإرهاب، فمنها التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية التي تقدمها بعض الدول الكبرى أو التي يقدمها بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات، كما أن هناك التمويل الذى يتخذ صورة تدريب للجماعات الإرهابية على القيام بأعمالها التخريبية.

ومن المعروف للعالم أجمع أن الإرهاب ظاهرة خطيرة بكل المستويات سواء على المستوى الفردي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو السياسي.

فيعد تمويل الإرهاب من أهم التهديدات الأمنية الدولية والمحلية، التي تواجه المجتمعات، نظرا لتصاعد وتيرة وشد العمليات الإرهابية في العديد من بقاع العالم في الآونة الأخيرة، وأصبحت التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها بالدرجة الأولى من مصادر التمويل المختلفة، فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكب، ولذلك كان لابد ومن الضروري أن توجه الدول اهتماما كبيرا بظاهرة تمويل الإرهاب، فقامت أغلب الدول بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات

---

(١) **بشأن العلاقة بين المنظمات الإرهابية، وجماعات الإجرام المنظم**، راجع: **د. / عبد الفتاح سعد منصور**: النظرية العامة لتعريف الإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الفقهية والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية، جمهورية مصر العربية، بدون دار نشر، ٢٠١١م/ ٢٠١٢م، ص ٣٥٧-٣٦٤.

الإرهابية، ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين، وتجفيف منابع التمويل في محاولة من الدول لخنق تطور الظاهرة الإرهابية، والحد منها، ومحاصرتها(٢).

ولقد شكلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر من عام ٢٠٠١م نقطة تحول مهمة في مسيرة العالم مع الظاهرة الإرهابية، حيث برزت جريمة تمويل الإرهاب مع ظهور تنظيمات إرهابية عديدة. وبالنظر إلى أهمية مكافحة هذا النوع من الإجرام، الذي يوفر منابع يغذي الجرائم الإرهابية، فإن المؤسسات المالية والمنظمات الدولية تتكاتف في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وذلك من أجل تجفيف منابع التمويل، ومن ثم الحد من الجرائم الإرهابية، والتي تستند على الأموال التي ترصد لها، في حالة وضع آليات تحد من وصولها والوقوع في أيدي الإرهابيين.

ولقد بذلت جهود دولية لمكافحة تمويل الإرهاب، أهمها تلك الجهود التي قامت بها المجموعة الدولية للعمل المالي وتوصياتها (FATF)، إضافة إلى أن الأمم المتحدة شهدت جهودا كبيرة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب من أهمها إعداد "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م" والتي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسين بجلستها رقم ٧٦٠ في ٩ ديسمبر ١٩٩٩م، وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في ٢٠٠٠/٤/١٠م، وقد تضمنت هذه الاتفاقية مادة ٢٨ ، كما تضمنت مبادئ وأحكاما عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب. وعلى المستوى الإقليمي بذلت جهود كبيرة لمكافحة تمويل الإرهاب سواء في منطقة الخليج العربي أو الشرق الأوسط أو شمال إفريقيا أو في مناطق إقليمية أخري من العالم.

وتمثل مكافحة تمويل الإرهاب الجبهة الأساسية في الحرب على الإرهاب، وذلك لأن المال يعتبر المحرك الرئيسي للجماعات الإرهابية، والمكون الأساسي لها، فمن خلال تمويل هذه الجماعات تتمكن من تجنيد الإرهابيين، وتعدهم وتدربهم بواسطته، وتوفر به المستلزمات الضرورية، وأدوات التنفيذ من أسلحة، ومتفجرات، وآلات، وهكذا، فالتمويل هو أساس نجاح العمليات الإرهابية، والعنصر الفعال في تحقيق أهدافها وبالتالي فإن منع تمويل الإرهاب وقمعه يتطلب تعاونا دوليا شاملا؛ متسما بحسن النية لمحاصرة وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، وتجريم المساعدة على تمويل الإرهاب وتجريم عمليات غسل الأموال، وكذلك ضرورة التعاون وتبادل المعلومات حول الأنشطة المشبوهة، وإجراء رقابة فعالة على الحسابات المصرفية وحركات الأموال بين الدول، خصوصا على شبكة الإنترنت.

---

(٢) د. مصطفى السعداوي: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين القيود والحدود ص (٥) دار الكتاب الحديث لعام ٢٠١٨م

أولا: أهمية الدراسة:

لقد اتضح لكافة الدول أن تمويل جرائم الإرهاب له العديد من التداعيات والآثار السلبية على المستويين الدولي والوطني، الأمر الذى استقطب اهتمام المشرعين في سبيل وضع القواعد والنظم الموضوعية والإجرائية التي تكفل حماية أمن المجتمع من تلك الجريمة شديدة الجسامة، ولا يختلف الأمر سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو النامية ، حتى أصبح هذا الأمر بحق بالنسبة لمعظم دول العالم نقطة الاهتمام الرئيسية في سبيل مكافحة جرائم الإرهاب.

ثانيا: إشكالية الدراسة:

لقد تباينت مواقف الدول حول المواجهة الجنائية في صورها الموضوعية والإجرائية والأمنية لجريمة تمويل الإرهاب، ففي الوجهة الموضوعية تبين أن الكثير من تشريعات الدول تتضمن التمويل باعتباره جريمة تبعية لجريمة الإرهاب على الرغم من أهمية التمويل كجريمة مستقلة عن الجريمة الإرهابية، حيث يمكن أن تقع جريمة التمويل دون حدوث الجريمة الإرهابية أو وقوع الجريمة الإرهابية دون استخدام أموال التمويل أو استخدام جزء منها. أما من الوجهة الأمنية فقد ثبت أن تمويل الإرهاب ظاهرة عالمية لذا يجب مكافحتها.
فعند تناولنا البنيان القانوني لجريمة تمويل الإرهاب نجد أن ذلك الأمر يحمل أهمية كبيرة من وجهة نظرنا ،خاصة أن هناك حاجة إلى تحليل البنيان القانوني لجريمة تمويل الإرهاب بعد أن تزايدت التشريعات الجنائية التي تجرم وتعاقب على عمليات تمويل الجرائم الإرهابية .كما نتعرض لذاتية جريمة تمويل الإرهاب وتمييزها عن غيرها من الجرائم ، فعلى الرغم من أن تمويل الإرهاب يشكل ظاهرة إجرامية واجتماعية خطيرة ، غير أنه يعد صورة خاصة من صور الجرائم التي تتمتع بذاتية خاصة ، بل إن جريمة تمويل الإرهاب جريمة تتميز عن جريمة الإرهاب العادية ، باعتبار أن التمويل يمكن أن يتم دون أن تقع جريمة الإرهاب ذاتها. لذا فهي تعد في نظرنا جريمة من جرائم الخطر طالما أن تجريمها لا يتوقف على وقوع الإرهاب من جريمة الإرهاب ذاتها.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال بيان الإطار القانوني لهذه الجريمة ،وطبيعتها القانونية ، والتمييز بينها وبين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم ،وبيان ركنيها الرئيسيين فتعرف جريمة تمويل الإرهاب بوجه عام بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون. ومن ثم يختص قانون العقوبات بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبات المقررة لمرتكبها وعليه نستخلص

الأركان العامة التي تنهض عليها جريمة تمويل الإرهاب سواء على مستوى التشريعات المقارنة، أو حسبما جاء في بنود الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م .فمن الأمور البديهية التي نتفق عليها في الفقه الجنائي والتي لا يمكن أن نختلف عليها، هي ضرورة وجود الأركان التي تقوم عليها الجريمة. إذ يشترط القانون لقيام الجريمة توافر الأركان العامة لها وهما ركنين أولهما المادي وثانيهما المعنوي.

رابعا: منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة هنا على استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وذلك لإظهار الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الإرهاب، من خلال الوقوف على الإطار القانوني لجريمة تمويل الإرهاب على المستوى العربي، وعلى مستوى الدول الإفريقية، أيضا بيان أوجه الاختلاف بين جريمة تمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم. واستخلاص الأركان العامة التي تنهض عليها جريمة تمويل الإرهاب سواء على مستوى التشريعات المقارنة، أو حسبما جاء في بنود الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م.

خامسا: خطة الدراسة:

قسمت الدراسة الى مقدمة ومبحثين وخاتمة وتوصيات، جاء في المقدمة أهمية الموضوع، وأسباب الدراسة، ومنهج الدراسة، وخطة الدراسة.

- **المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة تمويل الإرهاب، وطبيعتها القانونية**
  - **المطلب الأول: ذاتية جريمة تمويل الإرهاب، والجريمة المنظمة.**
  - **المطلب الثاني: التمييز بين الجريمة السياسية، وجريمة تمويل الإرهاب، وغيرها من الجرائم.**
- **المبحث الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب**
  - **المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب.**
  - **المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب.**
- **الخاتمة**
- **الفهرس**

المبحث الأول

الإطار القانوني لجريمة تمويل الإرهاب، وطبيعتها القانونية

الإطار القانوني لجريمة تمويل الإرهاب على المستوى الإقليمي:

لم يكن الاهتمام بوضع إطار قانونيا لمنع تمويل الإرهاب شأنا دوليا فقط، ولكنه انتقل إلى المستوى الإقليمي، حيث عمدت العديد من الأقاليم إلى وضع إطار قانوني حاكم فيما بينها لمنع تمويل الإرهاب، فنناقش في هذا الإطار ما جاء في الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٨م بشأن تمويل الإرهاب.

أولا: على المستوى العربي:

وسوف نتناول جهود دول مجلس التعاون الخليجي في هذا الإطار كما يلي: -

أ-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م:

فنصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م على أنه تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تمويل أو تنظيم أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، وأن على كل دولة أن تضع إجراءات وقائية للحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتنظيم أو لتخطيط أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الاشتراك أو الشروع فيها بأي صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرديا أو جماعيا أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها، وكل هذه الأمور هي من قبيل التمويل أيضا[٣].

ب-جهود مجلس التعاون الخليجي في مكافحة تمويل الإرهاب:

فالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد وقعت عام ١٩٩٨م قبل وقوع تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، وتوقيع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩م حيث لم يكن موضوع تمويل الإرهاب ونشاطات الجمعيات الخيرية قد برز على السطح كما هو الآن ومن ثم وجد المجتمع العربي ذاته في حاجة

---

(٣) **د. معتز محيي عبد الحميد**، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية.

إلى وضع اتفاقيات وقوانين من شأنها الحد من ارتكاب جرائم الإرهاب ولذلك سارعت دول مجلس التعاون الخليجي إلى توقيع اتفاقية لمكافحة الإرهاب وتم تخصيص الفصل الثالث منها لموضوع دعم وتمويل الإرهاب، وهذا ما يميزها عن الاتفاقية العربية الخاصة بهذا الشأن.

فلقد وقعت دول مجلس التعاون الخليجي على اتفاقية لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٤م وقد جاءت المواد ١٤و١٥و١٦ لتحث على التعاون فيما بين دول المجلس في مجال منع دعم تمويل الإرهاب، بهدف إجهاض محاولات دعمه وتمويله.

وقد يرى البعض، أن اهتمام دول مجلس التعاون الخليجي بموضوع تمويل الإرهاب يأتي بسبب الاتهامات الدولية الأمريكية تحديدا، بأن دولا خليجية ساهمت ولا تزال في دعم الإرهاب عبر حركة غير مشروعة لأموال التبرعات، وتلك الأموال المجمعة من المؤسسات والجمعيات الدينية، حيث لم يواكب تراكم ملايين الدولارات لديهما أي نظام محاسبي شفاف يكشف حركة رؤوس الأموال ومصارفها الرئيسية [٤].

ثانيا: على مستوى الدول الإفريقية:

فلم تقف الدول الإفريقية مكتوفة الأيدي أو بمعزل عن مسايرة باقي التنظيمات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، حيث تنبهت الدول الإفريقية إلى خطورة تلك الجريمة، ومن ثم تم توقيع اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب، ومكافحته عام ١٩٩٩م والتي جرمت تمويل الإرهاب في الفقرة (ب) من المادة الأولى التي نصت على أنه "أي تمويل أو تربح أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ إلى الفقرة ٣ من نفس المادة[٥].

ويتضح تعاون الدول الإفريقية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب من خلال نص الفقرة (١) من المادة الرابعة والتي تنص على أنه: "تلتزم الدول الأطراف بالامتناع عن القيام بأية أعمال ترمى إلى تنظيم أعمال إرهابية، أو تمويلها، أو ارتكابها، أو التحريض عليها أو دعم الإرهابيين أو توفير مأوى لهم على نحو مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك الإمداد بالأسلحة أو تخزينها على أراضيها أو إصدار تأشيرات أو وثائق سفر [٦].

---

(٤) **مصطفى العاني**: دول الخليج: التقارير المقدمة إلى لجان مكافحة الإرهاب، الإمارات، مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الظاولى، ٢٠٠٦م ص٢٢-٤٤.

(٥) **نص المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب** الموقعة عام ١٩٩٩م.

(٦) **أوراق ملتقى مكافحة الإرهاب في شمال أفريقيا**، الجزائر، في الفترة من ٢ إلى ٤ أبريل عام ٢٠٠٨م.

المطلب الأول

ذاتية جريمة تمويل الإرهاب، والجريمة المنظمة

من المعروف أن لكل جريمة بنيان يتجاوز الفكر والمفاهيم التقليدية لأركان الجريمة وتتوسع أبعاده ليضم مختلف المكونات التي يتطلبها النص التجريمي لقيام هذه الجريمة قانونا، ولا يقتصر ذلك فقط على ركنيها التقليديين: المادي والمعنوي، بل يشمل ما قد يستلزمه النص أيضا من شروط أولية أو أركان مفترضة أو عناصر خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها علي الجريمة وجودا وعدما، كما قد يتصل بالبنيان القانوني للجريمة بعض الظروف التي يترتب عليها تغيير في قدر العقاب تشديدا أو تقليلا، ومن جميع هذه المكونات يصبح السلوك المؤثم جريمة، ويستحق مرتكبها الجزاء المقرر في النص التجريمي.

ومن المعروف كأصل عام أن أفعال المساعدة والتحريض لا تقع إلا عند ارتكاب الفعل الرئيسي أو على الشروع في ارتكابه، كما أن المساعدة والتحريض لا تقع إلا إذا كان الشريك على علم بأن الجريمة الأصلية يجرى ارتكابها أو الشروع في ارتكابها والتمويل يتم وقوعه تحت طائلة التجريم بمجرد علم الممول بنية الجاني في ارتكاب جريمة إرهابية، فعندئذ يصبح الممول مرتكبا لفعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة [٧].

ومن وجهة نظرنا عند تناولنا البنيان القانوني لجريمة تمويل الإرهاب نجد أن ذلك الأمر يحمل أهمية كبيرة، خاصة أن هناك حاجة إلى تحليل البنيان القانوني لجريمة تمويل الإرهاب بعد أن تزايدت التشريعات الجنائية التي تجرم وتعاقب على عمليات تمويل الجرائم الإرهابية.

وننوه أيضا عن أن تمويل الإرهاب يعتبر جريمة لها ذاتية خاصة وليس مجرد اشتراك في جريمة ،فجريمة التمويل تقع ولو لم يرتكب بالفعل أي عمل إرهابي، وقد كان الأمر عكس ذلك قبل اتفاقية قمع تمويل الإرهاب الموقعة عام ١٩٩٩م، إذ كان التمويل ينظر إليه بوصفه مجرد اشتراك بالمساعدة على ارتكاب الإرهاب، حيث جاءت هذه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في عام ١٩٩٩م فغيرت هذا النهج في التجريم، وأكد ذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١م، حيث اعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة عن العمل الإرهابي الذى يعتبر التمويل بالنسبة له مجرد عمل من أعمال الاشتراك بالمساعدة وقد طالب مجلس الأمن هذه الدول بأن تنص في تشريعاتها على المنع والتجريم والعقاب بالنسبة لتمويل الإرهاب ومحاسبة مرتكبي جرائمه، كما طالب مجلس الأمن الدول بأن تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٩٩م التي تعتبر أساسا قانونيا مؤكدا لمكافحة تمويل الإرهاب ومع ذلك اقتصر قانون العقوبات المصري على تجريم

---

(٧) **د. عمر محمد سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

إمداد التنظيمات الإرهابية في المادتين (٨٦ مكرر ٨٦ مكرر أ) بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه [٨].

أما عن الجريمة المنظمة:

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية وأكثرها تعقيدا ليس فقط على مستوى العلاج والمكافحة، من حيث عجز العالم عن القضاء عليها تماما لصعوبة السيطرة على الأيدي الخفية التي تحبك خيوطها محليا وإقليميا وعالميا، بل حتى على مستوى التعريف وضبط المصطلحات، وهذا مما حدا ببعض القوانين إلى عدم تعريفها، والاكتفاء بتحديد الأطر العامة التي تفهم من خلالها.

فتكمن خطورة الجريمة المنظمة فيما تلحقه من آثار بأمن المجتمعات واستقرارها، ولا تتوقف خطورتها على دول محددة، بل تمتد اتساعا لتشمل وتشكل تهديدا للدول المتقدمة فضلا على إنها أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية [٩]، وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي، إذ لا يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما أن المنظمات الإجرامية التي تمارس تلك الأنشطة تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح [١٠]. فالجريمة المنظمة عبارة عن عنف منظم، بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير شرعية[١١]، فهدف الربح هو المحرك الأساسي والدافع لأعضاء الجريمة المنظمة، وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية، ويجعله تمارس أنشطتها المشروعة وغير المشروعة والتي تدر أرباحا طائلة، وتختلف عن الجريمة الاعتيادية بأنها تأتى بعد تدبير وتنظيم وتنفيذ أفراد الجماعة الإجرامية، فتتطلب أن يكون أفرادها على درجة كبيرة من التنظيم، وقدرة كبيرة على التخطيط، ويجب أن تتلاقى إرادة هؤلاء في ارتكاب الجريمة أو الجرائم محل التنظيم[١٢].

وتشترك الجريمة المنظمة مع الإرهاب بطبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر

---

(٨) **د. ممدوح أحمد محمد أبو حمادة:** النتيجة الإجرامية وآثارها على المسئولية الجنائية، دراسة لنظرية الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م.

(٩) **د. مصطفى السعداوي:** المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في التشريعات الوطنية والدولية، دراسة نقدية تحليلية مقارنه، ص٩٤.

(١٠) **د. محمد محى الدين عوض:** الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد ١٩، السنة ١٤١٦هـ، ص ١٠.

(١١) **د. محمد سامي الشوا:** الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بزت، ص٣٨.

(١٢) **د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي:** الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، لسنة ١٩٩٩م، ص ٢٩-٣٠ .

مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية ودقة، وأن كليهما يسعى لإفشاء الخوف والرعب والرهبة في النفس الموجهة إلى المواطنين والسلطات في آن واحد، إلا أن هدف الجريمة من ذلك الحصول على أموال الناس وردع رجال الشرطة عن التدخل والتصدي، في حين أن عمليات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم. فعصابات الجريمة المنظمة تسعى من خلال أنشطتها المختلفة الوصول إلى غايات وأهداف تتمثل أساسا في تحقيق الربح، ومن أجل ذلك تستخدم أساليب متنوعة، وتستهدف في ذلك وسائل مادية وطرق للتنفيذ في غاية التطور والدقة تتغير بتغير الأهداف، مما يخلق حالة من عدم القدرة على تحديدها تحديدا دقيقا تجتمع فيه كل خصائصها وميزاتها، فهي تجمع بين الأنشطة الإجرامية والأنشطة القانونية تارة، وبين الأنشطة الإجرامية والأنشطة السياسية تارة أخرى، وتارة أخري الأنشطة الاجتماعية.

فالجرائم المنظمة لا يمكن أن تتم بأسلوب عشوائي أو عفوي غير متسق، أو غير مخطط له، كما لا يمكن أن يحدث نتيجة لانفعال شخصي أو كرد فعل لظرف معين، ولذا تعد أخطر مستويات السلوك الإجرامي [١٣]، ولذا تسمى جرائم الذكاء [١٤]، فهي جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد [١٥].

كذلك لابد وأن نشير أيضا إلى أوجه الاختلاف بين جريمة تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة:

فقد سبق وأن أشرنا سلفا إلى أوجه التشابه بين جريمة تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة نتيجة التداخل الشديد بين الجريمتين، ولكن مع كل هذا التشابه فيختلفان الجريمتان في بعض الخصائص والتي يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي:

١- أن الجريمة الإرهابية تهدف إلى تحقيق أهداف ومطالب سياسية بينما تسعى الجريمة المنظمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق أساليب غير مشروعة، ويرتكز هذا الاختلاف الواضح في أساسه على نوعية الدوافع خلف النشاط عموما، فالدافع عند الإرهابي نبيل وشريف من وجهة نظرة، حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل الحق والعدالة عنده، ويضحى بذاته في سبيل إقرارها [١٦]. بينما نرى أن الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة المنظمة هو الحصول الأموال والأرباح الطائلة بصرف النظر عن مصدرها

---

(١٣) د. **عبد الفتاح مصطفى الصيفي**: الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٩م، ص٥٥.

(١٤) د. **عبد الرحيم صدقي**: الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة ٢٠٠١م، ص ٢٦.

(١٥) د. **أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون العقوبات، دار الطباعة الحديثة، القاهرة ط ٤ لسنة ١٩٩١م، ص٥٨٦. د. **محمود نجيب حسنى**: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص ١١٦.

(١٦) د. **عز الدين احمد جلال الدين**: 'الإرهاب والعنف السياسي 'الحرية 'الطبعة الأولى ١٩٨٦م ص٢٨

حتى ولو كانت من خلال مصادر غير مشروعة.

٢- إن الجريمة الإرهابية يمكن أن تقع من مجرم واحد وهذا أشارت إليه النصوص التشريعية التي حاولت تعريف الإرهاب، أو تلك التي حددت الحالات التي توصف فيها العمل بالإرهابي، وذلك بعكس الجريمة المنظمة فهي دائما جماعية تتطلب وجود عدد من الأعضاء.

٣- إن الإرهابيون غالبا يرفضون وصف ما يقومون به من إرهاب بالجريمة، وقد يقومون بعد ارتكاب جريمة بإصدار تصريحات سياسية تعتمد على وسائل إعلام لتفسير أعمالهم، أما الجماعات الإجرامية المنظمة فتحافظ على سريتها وتحرص على إخفاء أنشطتها غير المشروعة.

٤- إن الجماعات الإرهابية ترتكز في الدعاية لنفسها على الجانب الفكري والعقائدي من أجل ضم المزيد من المتطوعين ومن أجل ضمان الوفاء والإخلاص للجماعة وكل هذا عكس جماعات الجريمة المنظمة التي ترتكز على الإغراءات المادية من أجل ضم مزيد من الأعضاء إلى تنظيماتها.

وأخيرا نؤكد بأن الاختلافات المميزة لكل نوع من الجرائم لا تؤل دون إيجاد أرضية تعاون مشتركة بين الجماعات الإرهابية وبين جماعات الجريمة المنظمة أينما وجدوا، وذلك لأن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما إذا كلاهما يعملان وينشطان خارج القوانين الوطنية والدولية ،ويشكلان خطرا على الدول والشعوب على السواء. لذلك تصبح مكافحتهما واجباً ملزما على جميع الدول والحكومات من أجل بسط الآمن والاستقرار في أنحاء العالم.

المطلب الثاني

التمييز بين الجريمة السياسية، وجريمة تمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم

فكما سبق وأن تحدثنا عن جريمة تمويل الإرهاب فنتطرق هنا للجريمة السياسية: –

أولا: تمييز الجريمة السياسية عن جريمة تمويل الإرهاب:

تعريف الجريمة السياسية:

لم يصلا الفقه القديم والحديث إلى اتفاق حول تعريف الجريمة السياسية نظرا لاختلاف مفهوم كلمة السياسية من زمان إلى آخر ومن مكانا إلى آخر، ولغموض معنى الكلمة ذاتها، واختلاف مفهومها أيضا من شخص لآخر. لذلك تجنبت المعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بتسليم المجرمين وضع تعريف محدد للجريمة السياسية إذ أن من شأن هذا التعريف تعطيل المعاهدات فعليا أو وضعها بعيدا عن الأضواء وذلك لمصادقة بعض الدول واعتراض البعض الآخر، باعتبار أن المبدأ محل خلاف أصلا [١٧]. وبالرغم من ذلك فهناك اجتهادات فقهيه غربية وعربية لتعريف الجريمة السياسية وتمييزها عن جريمة تمويل الإرهاب. فيمكننا الإشارة إلى بعضها على سبيل المثال وليس الحصر:

فعرفها الفقيه (دالوزا) بأنها:

"الجريمة التي تقترف وتكون السياسة هي الغرض أو الدافع إليها".

وعرفها أيضا الفقيه (فابربجيت) بأنها:

"الأعمال التي يقصد منها بطرق جنائية هدم أو قلب النظام السياسي وإثارة الإضرابات السياسية أو الكراهية لنظام الحكم ‘فهي إذن الجريمة التي تهاجم بها الحكومة في ذاتها معتبرة في نظامها السياسي وحقوقها المعترف بها".

---

(١٧) أ. د. **على يوسف الشكري**: الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط الأولى، القاهرة ،٢٠٠٧م

كما عرفها البعض بأنها:

"الأفعال التي تثير أو تشكل أخطار سياسية أو التي تمس مصلحة سياسية ذات طابع سياسي مساسا مباشرا بحجم ما يكون لها من صدى في الميدان السياسي"(١٨).

كما عرفها الفقيه (فوت) بأنها:

"مجموعة الأفعال المعاقب عليها والموجهة ضد حقوق المجتمع السياسي أو ضد حقوق المواطنين السياسية".

أما الفقيه العربي (السعيد مصطفي السعيد) فقد عرفها بأنها:

"جريمة توجه مباشرة ضد الدول باعتبارها هيئة سياسية سواء من حيث موضوعها أو البواعث التي تدعوا إليها".

ونخلص مما سبق:

أن الجريمة السياسة التي يقصرها معظم الفقهاء على الجرائم الموجهة لأمن الدولة الداخلي، وهي تلك الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام السلطات العامة أو حقوق الأفراد السياسية ،أو نظام الدولة السياسي القائم بهدف تغييرة أو تعديله. إذن فهي تقتصر على الجرائم الموجهة ضد أمن وأمان الدولة الداخلي دون الخارجي. نظرا لخطورة الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي، والتي يمكن حصرها في الخيانة، والتجسس اللذان لا يمكن اعتبارهما جرائم سياسية.

ثانيا: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن غيرها من الجرائم:

لجريمة تمويل الإرهاب خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، برغم اشتراكهما في بعض النقاط، ومن أهم تلك الجرائم غسيل الأموال والجريمة المنظمة.

١) التمييز بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسيل الأموال:

إن جريمة غسيل الأموال تعد من جرائم الاعتداء التي تقع في القسم الخاص لقانون العقوبات، وهي

---

(١٨) **د. يونس زكور:** الإرهاب والجريمة السياسية عدد ١٦٨٨ بتاريخ٧-١-٢٠٠٧م

من الجرائم الخطيرة التي تتخطى حدود الدولة الواحدة، وتعتبر عمليات غسيل الأموال من أهم مصادر التمويل للعمليات الإرهابية.

التداخل بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

جدير بالذكر أن غسل الأموال يختلف عن تمويل الإرهاب في القصد الجنائي، حيث تتجه إرادة الجاني في تمويل الإرهاب إلى ارتكاب أو المساهمة في ارتكاب جريمة إرهابية قد تقع أو تقع فغايته هي الإرهاب وليس تمويه مصدر أمواله، بل إخفاء كل أنشطته التمويل وطبيعة النشاط الممول ومع ذلك فإن فاعل الجريمتين يعتمد على الاستغلال غير المشروع للقطاع المالي بواسطة أحدث التقنيات المستخدمة في غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية [١٩].

ولاشك أن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يثير تحديات بالنسبة للدول والمنظمات الدولية المتخصصة، لأن المجرمين يستفيدون مما وفرته لهم هذه الوسائل الحديثة من إمكانية إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر غير المشروع، أو تمرير الأموال لغرض تمويل العمليات الإرهابية، من خلال شبكة الإنترنت والكمبيوتر، خصوصا في ظل غياب التدابير التي تحكم تلك الوسائل المالية الإلكترونية أو النظم الاقتصادية على المستوى الرقابي بسبب حداثتها، وقصور قوانين مكافحة غسل الأموال التقليدية لتستوعب تجريم تلك الممارسات المستجدة على المستوى التشريعي [٢٠].

كما أن العديد من التنظيمات الإرهابية خلال فترة السبعينيات ارتبط اسمها بتنظيمات تزاول أنشطة في تجارة المخدرات، وتزوير العملة الوطنية والعملات الأجنبية، وتجارة السلاح إلى آخره ... ومما لا شك فيه أن تجار المخدرات وغيرهم هم أحد أهم مصادر عمليات غسل الأموال [٢١]، فهم أيضا يقومون أحيانا بغسل أموالهم [٢٢]، من خلال تدعيم قيادات التنظيمات الإرهابية ماليا أو مشاركة بعضهم وانضمامهم لصفوف التنظيمات الإرهابية [٢٣].

---

(١٩) **خالد حامد مصطفى:** جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، قنا، ٢٠٠٨م، ص ٥٧٩.

(٢٠) **عبد الفتاح سليمان:** مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار علاء الدين للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٥٥.

(٢١) **د. عبد العزيز بن محمد:** المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٠٣، لسنة ١٩٩٩م.

(٢٢) **د. إبراهيم الحمود:** ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثالث ص٤٠.

(٢٣) **رضا هلال:** الصراع السياسي ومستقبل توظيف الأموال، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٠١٨، تاريخ١٨ يونيو١٩٩٨م، ص٥.

كما أنه من اللافت للنظر في نطاق هذا الموضوع أن الطرق والوسائل المستعملة من الإرهابيين للقيام بعمليات غسل الأموال هي الوسائل والطرق ذاتها التي تستعملها عصابات غسل الأموال، وتشمل التحويلات المصرفية وتهريب الأموال النقدية والقيام بالصفقات التجارية، والإيداعات النقدية، وتأسيس شركات تجارية تقوم بعمليات مموهة تخفي من خلالها عمليات غسل كبيرة ومتشعبة، وغير ذلك من العمليات المتنوعة.

فوجود علاقة بين هذه العمليات والإرهاب، وذلك من خلال قيام عصابات المخدرات الدولية وبعض رجال الأعمال المستثمرين بغسل أموالهم من خلال تمويل التنظيمات الإرهابية [٢٤]. وفي هذه الحالة تكون العلاقة غير مباشرة بين عمليات غسل الأموال والإرهاب، عندما تقوم بعض قيادات التنظيمات الإرهابية بالإتجار في المواد المخدرة والعملات المزورة والمزيفة والسطو على البنوك وعلى أموال رجال الأعمال وتجار الذهب بهدف توفير الدعم المالي لهذه التنظيمات، مما يؤدى إلى تعزيز أنشطة العناصر الإرهابية وضرب مصالح البلاد الاقتصادية [٢٥].

ومع ذلك فهناك فارق بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال مضمونه ما يشتمل عليه غسل الأموال من تحويل إيرادات مهمه من معاملات غير مشروعة إلى التجارة أو المعاملات المشروعة وهو مالا يشترط في جريمة تمويل الإرهاب. إذ يمكن أن يشتمل تمويل الإرهاب على مجمع مبالغ مستمدة من أنشطة مشروعة أو جرائم بسيطة وتحويلها إلى شخص آخر أو إلى منظمة إرهابية لإرسالها في نهاية المطاف لدعم أنشطة إرهابية حتى وإن كانت على دفعات صغيرة، ولقد ثبت أن الشبكات الإرهابية تستثمر أموالها عبر جمعيات أو شركات [٢٦].

ولقد أخذت ظاهرة غسل الأموال حيزا في كافة وسائل الإعلام نظرا لأهميتها وخطورتها على الاقتصاد العالمي وذلك لدخولها في إطار الإجرام المنظم [٢٧]. ويقال أيضا أن لها دويا يهز الاقتصاد العالمي [٢٨].

فعصابات الجرائم المنظمة والإرهابيين وتجار السلاح والمخدرات استفادوا كثيرا من الوسائل التقنية

---

(٢٤) **عبد القادر غالب:** غسيل الأموال، دراسة قانونية مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد٢٣٢، المجلد ٢، سنة ٢٠٠٠م ص ١٨

(٢٥) **د. عبد الحميد حسب النبي الشورى:** أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي في مصر: دراسة تطبيقية على قطاع السياحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، شركة مطابع الطوبى، القاهرة، ٢٠٠٢م.

(٢٦) **د. أحمد فتحي سرور:** المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

(٢٧) **د. سمير رضوان:** حول إدارة الأموال القذرة، الأهرام (١٩٩٥/٩/٢٥).

(٢٨) **بسمة عولمى:** جريمة غسيل الأموال وخطورتها على الاقتصاد، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٢-٧-٢٠٠٧م.

الحديثة مثل الإنترنت والحاسوب في غسل أموالهم الناتجة عن هذه الأعمال غير المشروعة [٢٩].

ومن جانبنا نرى، أن عمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال تعد من أخطر المشكلات التي تواجه الأنظمة الاقتصادية على المستوى الإقليمي والمحلى والدولي، في ضوء تزايد معدلها سنويا مع تزايد الانفتاح الاقتصادي والمالي عالميا ومحليا وكذلك حركة النشاط الاقتصادي، والاتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية والخارجية، وما يرتبط بذلك من مناخ يساهم في تخفيف القيود الإجرائية أو الإدارية. مما قد يؤدى إلى فتح أبواب الفساد الإداري والسياسي ونشاط تجار المخدرات وغيرها من أنشطة التزييف والتزوير، وما يتحقق منها من دخول غير مشروعة تبحث عن مراحل جديدة لإضفاء صفة المشروعية عليها.

- التمييز بين تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة:

أصبح الإرهاب جريمة منظمة لها طابعها الخاص من حيث التنظيم والتمويل. ومن أهم الجرائم الدولية المنظمة، جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات، وجرائم الإتجار بالأشخاص، وجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، واستغلال دعارة الغير، وجرائم القرصنة البحرية، وجرائم غسيل الأموال.

فهذه الجرائم ترتبط ببعض ارتباطا وثيقا ولكن توجد بينها وبين الجرائم الإرهابية صلات قوية، وهذا ما يدعونا إلى توضيح مفهوم هذا النوع من الجرائم والعلاقة بينها وبين الإرهاب ودورها في تمويله.

المقصود بالجريمة المنظمة:

لقد تعددت تعريفات الجريمة المنظمة، ويمكن القول بصفة عامة أن مفهوم الجريمة المنظمة يشير إلى "كافة الأنشطة والعمليات الإجرامية التي تقوم بها الجماعات والتنظيمات ذات التشكيل الخاص بهدف تحقيق الربح بالاعتماد على أساليب غير مشروعة بما في ذلك استخدام القوة والعنف المنظم".

العلاقة بين الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب:

يجري الخلط بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى أوجه التشابه الدقيق بينهما، سواء من حيث الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم والإرهاب الدولي، أو من حيث طبيعتهما العابرة للحدود الدولية والقارات، أو من حيث الوسائل المشروعة المستخدمة في ارتكاب الجريمة التي تتمثل في استخدام القوة والابتزاز ونهب الأموال والتزييف والتزوير والإتجار غير المشروع في السلاح وغسيل

---

(٢٩) مؤتمر القاهرة: تزايد تهديدات غسل الأموال، وتنوع أساليبه، والعمل الدولي لمكافحته، المنعقد بالفترة من ١٣ إلى ١٥ يونيو ٢٠٠٤م.

الأموال.

فمن ناحية، تستعين العناصر الإرهابية في حالات عديدة بعصابات الإجرام المنظم التي تتولى تهريبها عبر بعض الدول وإمدادها بوثائق سفر مزورة لتسهيل العبور الشرعي لها إلى دول أخرى. ومن ناحية أخرى، تقوم بعض الجماعات الإرهابية بارتكاب جرائم منظمة تتمثل في السطو المسلح على البنوك والمحال التجارية للحصول على الأموال اللازمة لتمويل أنشطتها الإرهابية وإعاشة عناصرها وتنفيذ مشروعاتها الإرهابية.

إلا أنهما يختلفا من حيث الغرض:

فالجريمة الإرهابية، تتميز بأنها جريمة ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي ولها خصوصيتها واستقلالها. أما الجريمة المنظمة، فالغرض منها هو جمع أكبر قدر من الأموال بطرق غير مشروعة.

ويتضح لنا من ذلك أن هناك علاقات وثيقة بين جماعات وتنظيمات الجريمة المنظمة والإرهابية، إذ إن الأموال التي يحققها مرتكبو الجرائم المنظمة يمكن أن تستغلها الجماعات الإرهابية في القيام بأعمالها التخريبية أو الإرهابية.

- التمييز بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة العمل الإرهابي:

تناول المشرع في المادة ١٩ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بالتجريم الأعمال الإرهابية التي نصت عليها المادة الثانية [٣٠]. وهي بصدد تعريفها للعمل الإرهابي بقوله: "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من ارتكب عملا إرهابيا من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، فإذا ترتب على تلك الجريمة حدوث عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا نتج عن العمل الإرهابي وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام".

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة مادامت الجريمة قد ارتكبت لحساب هذه

---

(٣٠) **يقصد بالعمل الإرهابي** كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحة أو آمنة للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو آمنهم للخطر ،أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الهيئات القضائية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو تعطيل أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

الجماعة أو لمصلحتها.

كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيها ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيها وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات. وقد تناول المشرع بالتجريم الأعمال الإرهابية التي حددها حصرا في المادة الثانية سعيا منه لمواجهة الجريمة الإرهابية في أي صورة تتمثل فيها. ويعد ذلك حد ذاته مسلكا محمودا من المشرع المصري لفرض الحماية الجنائية اللازمة لتلك المصالح لجدارتها بهذه الحماية.

المبحث الثاني

أركان جريمة تمويل الإرهاب

- المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب
- المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب

من الأمور البديهية التي نتفق عليها في الفقه الجنائي والتي لا يمكن أن نختلف عليها، هي ضرورة وجود الأركان التي تقوم عليها الجريمة. إذ يشترط القانون لقيام الجريمة توافر الأركان العامة لها وهما ركنين أولهما المادي وثانيهما المعنوي.

ونتناول هنا شرحا مفصلا عن هذين الركنين على النحو الآتي: -

أولا الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة السلوك الإجرامي المادي المحسوس الذي يصدر عن الجاني محققا فعل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ومسببا إحداث النتيجة التي يجرمها القانون. كذلك هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي ،ويتألف من ثلاثة عناصر هم: -

الفعل وهو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى المجرم، والنتيجة وهي الأثر الخارجي الذي يرتبه الفعل ،ويتمثل بالاعتداء على حق يحميه القانون، وصلة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة.

فالقاعدة أنه لا جريمة بغير سلوك [٣١]. فالسلوك الذي يهتم به القانون الجنائي هو النشاط الإرادي، وصورته الخارجية هي الفعل أو الامتناع.

فهو ذلك النشاط الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة الجنائية، وبمعنى آخر فهو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة [٣٢].

ولما تقدم: يتمثل الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب في كل فعل يقصد منه: -

تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعه، بقصد استخدامها كليا أو جزئيا في عمل إرهابي، أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الدولة أو خارجها.

كما يمكن أن تكون هذه الأموال نقدية أو عينية، ويدخل ضمنها العقود أو الوثائق القانونية التي

---

(٣١) **د. على عبد القادر القهوجي:** قانون العقوبات –القسم العام –الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م ص٣١.

(٣٢) **د. مصطفى السعداوي:** المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والأجنبية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٧م ص١١٦.

تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الائتمانيات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات البنكية والتحويل الإلكتروني للأموال، والسندات والكمبيالات، وخطابات الاعتماد. ولم يشترط المشرع أن تكون الأموال مشروعة أو غير مشروعة، ومن جهة أخري لم يحدد وسيلة معينة لتقديم هذا التمويل، إذ يمكن أن تكون بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، فقد تكون عن طريق الهبة أو التبرع أو تحويل حق الانتفاع مع بقاء الملكية للمالك أو غيرها من الوسائل.

كما أعطى المشرع المصري لموضوع التمويل مفهوما واسعا، حيث جاء شاملا لكل الأموال والممتلكات التي تقدم أو تجمع أو تدبر لكي تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، أو محاولة ذلك. وذلك تفاديا لترك أي شكل من أشكال التمويل خارج دائرة التجريم والعقاب [٣٣].

ويستوي أيضا أن يكون المال ماديا أو غير مادي، أو أن يكون منقولا أو عقارا، وسواء كان مملوكا لشخص واحد أو مشاعا، ولا يتطلب النص نقل ملكية الشيء المعتبر مالا إلى الإرهابي أو الجماعة الإرهابية بحيث يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب من يعير المال المنقول، أو يسمح باستخدامه لتحقيق أغراضها.

وأخيرا تعتبر جريمة تمويل الإرهاب من طائفة الجرائم الشكلية، وبالتالي لا تتطلب لتوافر ركنها المادي أن تكون الأموال التي قدمت للإرهابي أو للجماعة الإرهابية قد استخدمت لارتكاب العمل الإرهابي، بل يتحقق بمجرد وضع المال تحت تصرف الإرهابيين، ولم لم يقع العمل الإرهابي. ولذا جاء المشرع محددا في النص إذا كان التمويل لإرهابي، أو للجماعة الإرهابية، أو للعمل الإرهابي، دون تعليق المساءلة الجنائية عن التمويل على تحقيق النتيجة الإجرامية. فلا يهم بعد ذلك تحقق النتيجة من عدمه.

---

(٣٣) د. مصطفى السعداوي: المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والأجنبية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٧م ص١١٦.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب

ثانيا الركن المعنوي:

ويمثل الركن المعنوي في الجانب العقلي والنفسي لمرتكب الجريمة، ويعبر عن الصلة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي. ويتوافر الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب متى صدر النشاط عن وعى وإرادة آثمة، أي متى قام الفاعل بفعل التمويل تعبيرا عن إرادته الآثمة.

إذن يتكون الركن المعنوي للجريمة من السلوك غير المادي، ويرى غالبية فقهاء القانون الجنائي أن جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية ويتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي العام والخاص.

ويفترض لإسناد الركن المعنوي للجريمة إلى صاحبه – شأنه في هذا الشأن الركن المادي – أن يكون المسند إليه ذا أهلية للعقاب، ويتحقق فيه هذا الوصف إذا كانت له إرادة يعتد بها القانون، فيصفها بالإجرام، ويحمل صاحبها تبعة ما تحقق في العالم الخارجي من ماديات توعز إلى سلوكه الإرادي [٣٤].

فالتسليم باتجاه الإرادة إلى الفعل وكونها خالفا له لا يكفل تحديد الركن المعنوي، أما القول بأن الإرادة اتجهت إلى الفعل ذاته، فإنها بذلك سيطرت على كل ماديات الجريمة وبالتالي يوفران عناصر الركن المعنوي [٣٥].

فيجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة. بما يوجب أن يكون الجاني على علم بالركن المادي للجريمة، أي أن يكون على معرفة تامة بأن السلوك الذي يرتكبه يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي [٣٦]. فالقصد الجنائي العام هو ما يقيم عليه النص المؤاثم عماده المسئولية الجنائية، من اشتراط تحقق العلم والإرادة.

وفيما يخص جريمة تمويل الإرهاب، فإن العلم يتمحور حول إدراك الجاني بأن الأموال التي تم تقديمها، أو جمعها، أو تدبيرها، أو أيا من صور التمويل المنصوص عليها بالمادة الثالثة من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥م لتمويل إرهابي، أو لجماعة إرهابية، أو ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، سواء

---

(٣٤) د. **السعيد مصطفى السعيد**: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، ١٩٦٢م ص٣٧٠.

(٣٥) د. **محمود نجيب حسنى**: النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط ٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص٢٦.

(٣٦) د. **فتوح عبد الله الشاذلي**: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م ص٤٣٩.

وقع العمل المذكور أو لم يقع، وذلك لكون جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية [٣٧].

أما إذا انتفي العلم بهذا الغرض، ويكون تقديم الأموال لهدف آخر غير ارتكاب جرائم إرهابية، ولكنها مع ذلك استخدمت في هذا الغرض، فإنه لا تتوافر هذه الجريمة، وخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والدعم للمواطنين المحتاجين، والقيام بمختلف المشروعات الخيرية داخل الدولة وخارجها [٣٨].

مع العلم أنه يساء استغلال موارد الجمعية الخيرية في تمويل مشروع إرهابي دون علم المتبرع [٣٩]. فهذا الأخير لا يمكن اعتباره ممولا للإرهاب. ويجوز الاستدلال على توافر العلم من خلال الظروف الواقعية أو الموضوعية المحيطة بارتكاب السلوك الإجرامي [٤٠].

وإذا نظرنا إلى القصد الجنائي العام في هذه الجريمة نجده يتوافر من خلال عنصري العلم والإرادة. إذ الجاني عندما يقدم على إتيان هذا السلوك المجرم يكون مدركا وعالما بأن سلوكه يشكل أفعال غير مشروعة قانونا وأن إرادته تتجه إلى تحقيق نتيجة يعلم بها مسبقا.

أيضا لم تقتصر هذه الجريمة على القصد الجنائي العام لقيام الركن المعنوي لها، بل يتطلب أيضا توافر القصد الجنائي الخاص الذي يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني، يتمثل في أن يكون قصده من وراء إتيان سلوك غير مشروع قانون هو إمداد ودعم المنظمات الإرهابية بالأموال اللازمة التي تمكنها من تنفيذ عملياتها الإرهابية.

فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق هذا القصد الجنائي الخاص المستخلص من ملابسات الجريمة فسوف تنتفي المسئولية الجنائية في مواجهته، وبالتالي سيتغير وصف الجريمة والعقوبة التي ستوقع عليه.

فتعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي [٤١]. حيث تتجه هذه الإرادة اختياريا إلى

---

(٣٧) د. **مصطفى السعداوي**: المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والأجنبية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٧م ص١٢٠.

(٣٨) د. **طلعت إبراهيم لطفي**: العمل الخيري والإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤م ص٩٠.

(٣٩) د. **عبد الله عبدالكريم عبدالله**: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ٢٠٠٨م ص١٤١.

(٤٠) د. **عبد الله محمود الحلو**: الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار منشورات الحليمى، الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧م ص١٢٤.

(٤١) د. **فتوح عبد الله الشاذلي**: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م ص٤٤٨.

اقتراف الركن المادي للجريمة [٤٢]، وهي في حالتنا تقديم معونات مادية للإرهابي أو للجماعة الإرهابية، ويتحقق بذلك القصد الجنائي.

ولا عبرة بالباعث ولا بالغاية، لأن القانون لا يعتد بالبواعث في بناء أركان الجريمة [٤٣]. ويكون من أقدم على تمويل عمل إرهابي، مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب، بغض النظر عن الباعث الدافع إلى إتيان هذا السلوك الإجرامي، أو الهدف الذي كان يصبو إلى تحقيقه.

(٤٢) **د. محمد أبو الفتح الغنام:** مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م ص٨٤.

(٤٣) **د. علاء الدين زكى:** جريمة الإرهاب ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،٢٠١٠م ،ص ٨٥.

الخاتمة والتوصيات

لقد اتضح لنا من الدراسة الراهنة أن التشريع الجنائي عبر التجريم والعقاب مازال سلاحا نافذا في معالجة الظواهر الإجرامية المستحدثة لدى الدول العربية، وسواء جاء هذا التشريع تنفيذا لالتزامات دولية أو إقليمية، أو بدافع الحاجة الفعلية إليه لعدم كفاية النصوص التقليدية لمواجهة مثل تلك الظواهر، حيث عمدت مختلف الدول العربية محل الدراسة إلى تبنى تشريعات خاصة لمواجهة جرائم تمويل الإرهاب، وتبنت الربط بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة واضحة تعكس تنامى الصلات والروابط بين المليتين في الواقع العملي.

وقد اتفقت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الاتفاقية الدولية بشأن قمع تمويل الإرهاب في تحديد المقصود بالتمويل بأنه لا يقف عند حد تقديم الدعم المالي أو مجرد المساعدة، بل إن الأمر يشمل حتى تقديم الدعم اللوجستي، أو الملاذ الآمن أو حرية التنقل أو التدريب أو حتى الاشتراك في هذه الأعمال بما يعنى أنها تشكل في ذاتها جرائم مستقلة عن الجريمة الإرهابية. كما اتضح من الدراسة أن معظم التشريعات الجنائية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب أو غسل الأموال عمدت إلى وضع تعريف لتمويل الإرهاب أسوة بالاتفاقيات الإقليمية والدولية في هذا الشأن ، كما أن منها من عدل عن موقفه بعدم إيراد تعريف لتمويل الإرهاب ليتبنى تعريفا محددا له مثل المشرعين المصري والسعودي ، بل إن المشرع الإماراتي لم يكتف بتعريف تمويل الإرهاب ولكنه أورد تعريفا لتمويل التنظيمات الإرهابية ، ومن ثم فالاتجاه الغالب يميل نحو تعريف تمويل الإرهاب بوصفه نموذجا إجراميا مستقلا، على الرغم من الربط بينه وبين غسل الأموال ، ذلك أن غسل الأموال غير المشروعة ليس هو المصدر الوحيد لتمويل الإرهاب ، حيث يمكن أن يكون تمويل الإرهاب من خلال أموال مشروعة ومتحصلة من مصادر قانونية ، ومن ثم يضحى وضع تعريف لتمويل الإرهاب أمراً ضروريا ليحدد عناصر التمويل ومصادره.

كما أظهرت الدراسة التطور في صور ومظاهر تمويل الإرهاب والذي عكسته الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي جاءت بعد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بعشر سنوات، والتي كانت تقصر التمويل على صورتي جمع وتقديم الأموال، حيث توسعت الاتفاقية العربية في صور التمويل لتشمل حيازة أو حفظ أو إدارة أو استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب.

وجاءت التشريعات الجنائية العربية الحديثة الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب لتكون أكثر توسعا وشمولا لصور ومظاهر تمويل الإرهاب، حيث لم تقصر التمويل على الإمداد بالمال فقط، أو على الشخص الإرهابي فقط، فاعتبرت من قبيل التمويل أية مساعدة تقدم للشخص الإرهابي، أو الكيان الإرهابي، أو العمل، أو الجريمة الإرهابية لتسد بذلك ثغرات الوصول المشروع إلى تمويل الإرهاب تحت أي مسمى وبأية

صورة كانت.

ويمكن القول أن ظاهرة الإرهاب وتمويله في وقتنا المعاصر لم تعد تمثل تهديدا لحياة الأفراد واستقرار الدول فحسب، وإنما باتت مصدر تهديد لحقوق الإنسان أيضا، ذلك أن قوانين الإرهاب التي وضعت كوسيلة لمكافحتها أصبحت من الأسباب الرئيسية التي تؤدى في كثير من الأحيان إلى انتهاك حقوق الإنسان، ومما لا شك فيه أن خطورة الجرائم الإرهابية وصعوبة التعامل معها ساهم إلى حد ما بإعطاء الحجة القانونية والأخلاقية للتجاوز على مبادئ العدالة الجنائية تحت زريعة مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد تراوحت مواقف الدول من الإرهاب وتمويله حسب وضعها وما تعرضت له من أعمال خطيرة، فجاءت تشريعات الدول المتضررة بأثار الأعمال الإرهابية متسمة بنوع من الشدة في مواجهة الضالعين في العمليات الإرهابية، الأمر الذى أدى إلى تخوف المنظمات الحقوقية من تأثر الحقوق ومبادئ العدالة الجنائية نتيجة الظروف التي صدرت فيها هذه التشريعات.

ولعل هذا الاختلاف هو السبب المباشر في عدم التوصل إلى تعريف محدد متفق عليه بين الدول حول تعريف تمويل الإرهاب موضوع الدراسة، رغم اتفاق الدول على خطورة التمويل وأهمية مواجهته لمنع وقوع العمليات الإرهابية.

ولقد اختلفت مواقف الدول أيضا حول المواجهة الجنائية في صورها الموضوعية والإجرائية والأمنية لجريمة تمويل الإرهاب في الوجهة الموضوعية تبين أن الكثير من تشريعات الدول تتضمن التمويل باعتباره جريمة تبعية لجريمة الإرهاب، حيث يمكن أن تقع جريمة التمويل دون حدوث الجريمة الإرهابية أو وقوع الجريمة الإرهابية دون استخدام أموال التمويل أو استخدام جزء منها.

وآخرا يمكننا من خلال الدراسة الراهنة التوصية بما يأتي:

١) ضرورة إعادة النظر في موقف المشرع الجنائي المصري من تجريم تمويل الإرهاب بأن يشمل تمويل الكيان الإرهابي في ذاته، أسوة بالتشريعات الجنائية العربية الأخرى في هذا الصدد، وعدم اقتصاره على تمويل الجريمة الإرهابية والشخص الإرهابي فقط، خاصة وأن المشرع أورد تعريفا للكيان الإرهابي وهو أشد خطرا وأفعاله أشد جسامة من الشخص الإرهابي فهو أولى بتجريم عمليات تمويله.

٢) ضرورة تحقيق التناسق بين التشريعات الجنائية المصرية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب بصدد جريمة تمويل الإرهاب، وذلك من حيث المساواة بين الأموال والمتحصلات كمصادر لتمويل الإرهاب لتوحيد صور السلوك الإجرامي التي ترد على كل منهما.

٣) عدم قصر تجريم التمويل على توفير ملاذ آمن للشخص الإرهابي ، ولكن يجب أن يشمل التجريم توفير وسائل التنقل الآمن والاتصالات السلكية واللاسلكية، والحياة الأسرية المستقرة، كما يشمل التجريم توفير

البيانات والمعلومات، التي تعين الإرهابي على العيش بعيدا عن أعين أجهزة إنفاذ القانون ، كذلك وثائق السفر والتنقل من مكان إلى آخر، ونرى أيضا ألا يقتصر ذلك على الإرهابي فقط ولكن تقوم الجريمة ولو تم توفير الملاذ الآمن على النحو السابق لأبناء الإرهابي أو زوجته أو أحد من عائلته الذين يعولهم أو المتواجدين معه في ذات المكان الآمن، لأن أمن هؤلاء من أمن الإرهابي نفسه.

٤) ضرورة أن يتضمن مشروع القانون لمكافحة الإرهاب حماية خاصة للقائمين على تنفيذ الأحكام بجرائم تمويل الإرهاب.

٥) ضرورة أن يتضمن مشروع قانون مكافحة الإرهاب توسعا في اختصاصات الاستدلال والتحقق تحت رقابة القضاء في جرائم تمويل الإرهاب.

٦) التواصل مع رموز التيار الإسلامي المعتدل (الأزهر –الأوقاف) لإثناء التيار الإسلامي المتطرف من خلط الدين بالسياسة والنظر للمصلحة العليا للدولة في الاستقرار والأمن والبعد عن تمويل الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار.

٧) إعادة العلاقات الدبلوماسية المتكافئة مع كل دول العالم لأن العلاقات الدبلوماسية من خلال الاتصالات الدبلوماسية خير اسلوب للحوار لسد الثغرات الأمنية والتخوفات الأمنية ورصد الحركات الإرهابية ورصد تصرفات وتحركات المنظمات الإرهابية.

المراجـع

أولا: المراجع العامة:

(١) د. **أحمد فتحي سرور:**

- الوسيط في قانون العقوبات، دار الطباعة الحديثة، القاهرة ط ٤ لسنة ١٩٩١م.
- المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

(٢) د. **السعيد مصطفي السعيد:** الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، ١٩٦٢م.

(٣) د. **طلعت إبراهيم لطفي:** العمل الخيري والإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤م.

(٤) د. **عمر محمد سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية،١٩٩٥م.

(٥) د. **فتوح عبد الله الشاذلي:** قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

(٦) د. **مصطفي السعداوي:**

- المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والأجنبية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٧م.
- السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين القيود والحدود، دار الكتاب الحديث لعام ٢٠١٨م.

(٧) د. **محمود نجيب حسنى:**

- المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
- النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط ٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

ثانيا: المراجعة المتخصصة:

(١) د. **إبراهيم الحمود:** ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثالث.

(٢) **بسمة عولمى:** جريمة غسيل الأموال وخطورتها على الاقتصاد، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٢-٧-٢٠٠٧م.

(٣) **خالد حامد مصطفى:** جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، قنا ،٢٠٠٨م.

(٤) **رضا هلال:** الصراع السياسي ومستقبل توظيف الأموال، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٠١٨، تاريخ١٨ يونيو١٩٩٨م.

(٥) **د. سمير رضوان:** حول إدارة الأموال القذرة، الأهرام (١٩٩٥/٩/٢٥).

(٦) **د. عبد الحميد حسب النبي الشورى:** أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي في مصر : دراسة تطبيقية على قطاع السياحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، شركة مطابع الطوبى، القاهرة، ٢٠٠٢م.

(٧) **د. عبد الرحيم صدقي:** الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة ٢٠٠١م.

(٨) **د. عبد الفتاح سعد منصور:** النظرية العامة لتعريف الإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الفقهية والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية، جمهورية مصر العربية، بدون دار نشر، ٢٠١١م/ ٢٠١٢م.

(٩) **عبد الفتاح سليمان:** مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار علاء الدين للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤م.

(١٠) **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٩م.

(١١) **د. عبد العزيز بن محمد:** المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٠٣، لسنة ١٩٩٩م.

(١٢) **عبد القادر غالب:** غسيل الأموال، دراسة قانونية مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد٢٣٢، المجلد ٢، سنة ٢٠٠٠م.

(١٣) **د. عبد الله عبد الكريم عبد الله:** الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٨م.

(١٤) **د. عبد الله محمود الحلو:** الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار منشورات الحليمى، الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧م.

(١٥) **د. عز الدين احمد جلال الدين:** ‘الإرهاب والعنف السياسي ‘الحرية ‘الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

(١٦) **د. علاء الدين زكى:** جريمة الإرهاب ‘دار الجامعة الجديدة ‘الإسكندرية، ٢٠١٠م.

(١٧) **د. على عبد القادر القهوجي:** قانون العقوبات –القسم العام –الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

(١٨) أ. د. **على يوسف الشكري**: الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط الأولى، القاهرة ،٢٠٠٧م

(١٩) د. **محمد أبو الفتح الغنام**: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.

(٢٠) د. **محمد سامي الشوا**: الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بزت.

(٢١) د. **محمد محى الدين عوض**: الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد ١٩، السنة ١٤١٦هـ.

(٢٢) **مصطفي العاني**: دول الخليج: التقارير المقدمة إلى لجان مكافحة الإرهاب، الإمارات، مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

(٢٣) د. **معتز محيي عبد الحميد**، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية.

(٢٤) د. **ممدوح أحمد محمد أبو حمادة**: النتيجة الإجرامية وآثارها على المسئولية الجنائية، دراسة لنظرية الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م.

(٢٥) د. **يونس زكور**: الإرهاب والجريمة السياسية عدد ١٦٨٨ بتاريخ٧-١-٢٠٠٧م

ثالثا: منشورات وقوانين ومراسيم وقرارات رسمية:

(1) **نشر في الجريدة الرسمية**: العدد ٢٠ تابع (أ)، ١٥ مايو ٢٠١٤م، طبقا لأحكام الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤م

(٢) **الجريدة الرسمية**: العدد ٣٣(مكرر)، السنة الثامنة والخمسون ٣٠ شوال سنة ١٤٣٦هـ، الموافق ١٥ أغسطس سنة٢٠١٥م

(٣) **نص المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب** الموقعة عام ١٩٩٩م.

(٤) **أوراق ملتقى مكافحة الإرهاب في شمال أفريقيا**، الجزائر، في الفترة من ٢ إلى ٤ أبريل عام ٢٠٠٨م.

(٥) **مؤتمر القاهرة**: تزايد تهديدات غسل الأموال، وتنوع أساليبه، والعمل الدولي لمكافحته، المنعقد بالفترة من ١٣ إلى ١٥ يونيو ٢٠٠٤م.

الفهرس

ملخص البحث: ..... – ٢٥٩ –

كلمات البحث الرئيسية: ..... – ٢٥٩ –

مقدمة ..... – ٢٦٠ –

أولا: أهمية الدراسة: ..... – ٢٦٢ –

ثانيا: إشكالية الدراسة: ..... – ٢٦٢ –

ثالثا: أهداف الدراسة: ..... – ٢٦٢ –

رابعا: منهج الدراسة: ..... – ٢٦٣ –

خامسا: خطة الدراسة: ..... – ٢٦٣ –

المبحث الأول الإطار القانوني لجريمة تمويل الإرهاب، وطبيعتها القانونية ..... – ٢٦٥ –

الإطار القانوني لجريمة تمويل الإرهاب على المستوى الإقليمي: ..... – ٢٦٥ –

أولا: على المستوى العربي: ..... – ٢٦٥ –

ثانيا: على مستوى الدول الإفريقية: ..... – ٢٦٦ –

المطلب الأول ذاتية جريمة تمويل الإرهاب، والجريمة المنظمة ..... – ٢٦٧ –

المطلب الثاني التمييز بين الجريمة السياسية، وجريمة تمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم. – ٢٧١ –

أولا: تمييز الجريمة السياسية عن جريمة تمويل الإرهاب: ..... – ٢٧١ –

ثانيا: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن غيرها من الجرائم: ..... – ٢٧٢ –

التداخل بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب: ..... – ٢٧٣ –

العلاقة بين الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب: ..... – ٢٧٥ –

المبحث الثاني أركان جريمة تمويل الإرهاب ..... – ٢٧٩ –

المطلب الأول الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب .....- ٢٨١ -
المطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب.....- ٢٨٣ -
الخاتمة والتوصيات .....- ٢٨٦ -
المراجـع.....- ٢٨٩ -
الفهرس .....- ٢٩٣ -